

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الثانية مكرراً من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير
بمختلف المناطق في مملكة البحرين، المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية مكرراً من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، النص الآتي:
"تقبل طلبات التراخيص المعدّة طبقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق
في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، متى تم تقديمها قبل تاريخ ١ ديسمبر
٢٠٢٣".

المادة الثانية

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م